مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في: 03/12/2019
رقم السؤال: 5 445

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع :سؤال شفوي حول التدابير المتخذة للتقيد بالثمن المرجعي للعقار في حالة الاعتداء المادي أو نزع الملكية.

نوع السؤال: آني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

في حالة عدم الاتفاق بين الإدارة أو الجماعات الترابية مع الأشخاص في حالة الاعتداء المادي أو نزع الملكية على مبلغ التعويض، لاحظنا في العديد من الحالات أن القاضي يتجاهل الثمن المرجعي للعقار و يعتمد عوضا عنه على تقرير الخبرة، الذي يقر أثمنة خيالية بعيدة كل البعد عن القيمة الحقيقية للعقار موضوع النزاع، و هو ما يشكل منفذا من منافذ الفساد و يثقل كاهل الإدارة و الجماعات الترابية.

في هذا الإطار نسائلكم السيد الوزير المحترم، عن التدابير المتخذة لاعتماد الثمن المرجعي في تحديد قيمة التعويض عن العقارات.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام
إمضاء :
الحو المربوح